

لائحة

السلامة و الحماية من الحرائق في

الصيدليات و مستودعات الادوية

الفصل الأول

((تعريفات))

مادة (١) التعريفات : يقصد بالصطلاحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي :

١. الصيدلة : العلم الذي له علاقة بتحضير او تركيب الادوية او ما يشتق من علم الصيدلة
٢. الصيدلي : هو كل من يحمل شهادة جامعية درجة البكالوريوس من احدى كليات الصيدلة بالمملكة العربية السعودية او ما يعادلها من كليات الصيدلة الاخرى المعترف بها في المملكة
٣. الصيدلية و مستودعات الادوية : هي الصيدليات العامة او الخاصة او مستودعات الادوية بالجملة او المستودعات الخاصة او مصانع الادوية او المكاتب الطبية او مختبرات التحاليل الصيدلانية
٤. النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) و تاريخها (١٤٠٦/٥/١٠) و جميع الانظمة الاجنبية ذات العلاقة .
٥. مندوب الدفاع المدني : هو الشخص او الاشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني او احدى مراكزه بالقيام بالتفتيش وضبط تجارة المخالفات و التجاوزات وفقا للقواعد و الاجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المبنى و معدات و ادوات السلامة و مكافحة الحريق.
٦. الجهة المختصة : وزارة الداخلية و المديرية العامة للدفاع المدني و الجهات العامة الاجنبية ذات العلاقة بترخيص الصيدليات و مستودعات الادوية .
٧. المسئول عن السلامة : وفقا لنص الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص (من منسوبي المنشأة او الغير) المعين او المكلف ليكون مسؤولا عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة و الامن و يعد مالك المنشأة المملوكة (ملكية خاصة) او الشخص الصادر الترخيص باسمه او مستغله من الباطن مسؤولا عن السلامة في جميع الاحوال وفق اللائحة الصادرة في هذا الشأن .
٨. المواصفات السعودية يقصد بها :
 - أ- المواصفات القياسية العربية السعودية : هي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات و المقاييس .

ب - الموصفات العالمية : هي الموصفات الاجنبية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للموصفات و المقاييس و يراعى هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد و اشتراطات السلامة في المادة أو الاله محل الموصفة و ان تعتمدتها الهيئة العربية السعودية للموصفات و المقاييس .

الفصل الثاني

الشروط والاحكام العامة

مادة (٢) هذه اللائحة تتعلق بشروط السلامة في مفهوم الدفاع المدني دون التعرض لباقي الشروط الصحية و المعملية المتعلقة بالأدوية او المستلزمات الطبية الاخرى و ما الى ذلك من شروط تتعلق بتنظيم مزاولة المهنة و التي تختص بها وزارة الصحة و الجهات الاخرى ذات العلاقة .

مادة (٣) يلتزم المسئول عن السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة مكافحة الحريق) طبقا للنموذج المعد من قب الدفع المدني تختتم صفحاته بختم الدفاع المدني و يخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية و الاختبارات الدورية لوسائل و معدات الاطفاء و المراقبة و الانذار و تاريخها و الجهات القائمة بها ونتائجها و عمليات الاصلاح و غيرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص و صيانة المبنى و التمديدات الكهربائية

مادة(٤) يلتزم مسئول السلامة عند حدوث أي عارض او حادث ينطوي على درجه عالية من الخطورة بمحاولة فعل او ايقاف مصدر الخطورة فورا و اجلاء العاملين من اماكن الخطورة في المبنى و ابلاغ مركز الدفاع المدني المتخصص فورا لنظر في الاجراء الواجب اتخاذه.

مادة(٥) يجب تدريب العاملين في مستودعات الادوية على اعمال الاطفاء و الاسعاف و الانقاذ في المدارس و معاهد التدريب الوطنية المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني بحيث تتحمل الجهة الطالبة تكلفة المتدربين و يجب في جميع الاحوال اثبات عدد العاملين و جنسياتهم .

مادة(٦) يلتزم المسئول عن السلامة بعمل الفحوصات الشهرية و الاختبارات كل شهر عن وسائل السلامة لسلامة معدات الاطفاء و الانذار واصلاح أي عطل فور وقوعه و يجوز ابلاغ مركز الدفاع المدني المختص على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبار و اثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في سجل السلامة

مادة (٧) وفقا لمفهوم المادة ((العشرين)) من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص لأي مستودعات أدوية جديدة او تجديديها او ترميمها او توسيعة القائمة منها قبل ان يقوم طالب الترخيص بدراسة فنية معدة من قبل احد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة و اجهزة الانذار و مكافحة الحريق و المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني و توضح

مدى الالتزام بالقواعد الواردة بهذه اللائحة و تمنع مستودعات الادوية القائمة وقت صدور اللائحة مهلة زمنية ملدة سنة لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات و تعليمات .

مادة (٨) يكون المكتب الذي اعد الدراسة المذكورة اعلاه مسؤولاً امام الدفاع المدني و الجهات الاخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة و دقتها و مراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة مستودعات الادوية للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يكون مسؤولاً بالتضامن مع الجهة صاحبة المستودع عن أي اخطأ او تماون او تقدير في هذا الصدد .

مادة(٩) يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة و التحقيق فيها و توقيع العقوبة وفقا لما تضمنه نظام الدفاع المدني و ما يصدر عن الدفاع المدني من لوائح او تعليمات تنظم هذه الامور.

الفصل الثالث

((شروط و متطلبات السلامة))

مادة (١٠) الموقع و الانشاءات

١. يجب ان يكون موقع الصيدلية او مستودع الادوية مستوفياً لمتطلبات الجهات الرسمية ذات العلاقة بوزارة الصحة والبلديات و غيرها.
٢. ان يكون المبني من مواد غير قابلة للاشتعال و مقاومة الحريق لمدة لا تقل عن (ساعتين)
٣. لا يسمح بإقامة الصيدليات و المستودعات تحت الارض (البدروم) او ضمن محطات الوقود او بالقرب من الاماكن الخطيرة (ورش اللحام _ معامل و مخازن المواد الكيمائية و المشعة)
٤. يجب الا تزيد مساحة المستودع الادوية عن (١٠٠٠) متر مربع

مادة (١١) التركيبات و التجهيزات الكهربائية :

١. يجب ان تتم التمديدات و التركيبات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة و ان تكون جميع التجهيزات الكهربائية مطابقة للمواصفات و المقاييس السعودية .
٢. يجب ان تتم التمديدات والتراكيب الكهربائية داخل انباب واقية ولا تقبل التمديدات المكسوقة
٣. يجب توفير مصدر اضاءة احتياطي في مستودعات الادوية بتغذية مستقلة يتافق و طبيعة المنشأة بحيث يكون كافيا للإضاءة لمدة (ساعتين) على الاقل في حالات الطوارئ
٤. يجب ان تكون جميع الاجهزة و التراكيب الكهربائية مزودة بتوصيات ارضية (التاریض)
٥. يجب ان يراعى فحص التجهيزات و التراكيب الكهربائية الجديدة في المستودع او الصيدلية فحصاً كاملاً و يتم اختبارها اولاً بأول عند بداية وضعها في الخدمة ثم تجري الصيانة الالزمة له بصفة دورية و بمعرفة فنيين متخصصين
٦. يجب ان توضع المفاتيح و لوحات التوزيع الفرعية في اماكن بارزة متيسراً الوصول اليها
٧. يجب وضع المفتاح الرئيسي و لوحة التوزيع الرئيسية في مكان مناسب و يتشرط فيه:
 - أ- ان يكون قرب المداخل الرئيسية.
- ب- ان توضع اللوحات و الارشادات المميزة للدلالة على مكان المفاتيح الرئيسية و الفرعية مع توضيح مجال و استعمال كل منها.

ت- اذا كان هناك لوحات مضيئة على الواجهات والسطح فلتزود بقاطع كهربائي يركب في المكان المناسب ويغطي بلوح زجاجي.

٨. يركب مانع للصواعق (حسب ما يراه الدفاع المدني).

٩. القيام بالصيانة الدورية لجميع التمديدات والتوصيلات والاجهزه الكهربائية وليكن ذلك بواسطة جهة فنية متخصصة مصرح لها في هذه المجال.

مادة (١٢) انظمة التهوية و تكييف الهواء :

١. يراعى عند اختيار موقع مأخذ الهواء الخارجية الخاصة بجهاز التكييف عدم تجاوزه مع امكانه او مصادر تكون عرضه لمخاطر نشوب حريق.

٢. يجب ان تمر القنوات الرئيسية لجهاز التكييف خلال مرات رأسية او أفقية منشأة من مواد غير قابلة للاحتراق كوحده مانعه للحرائق مع وجود فتحات مناسبة ذات ابواب مانعه للحرائق لتسهيل اجراءات الصيانة.

٣. عند احتراق قنوات التكييف للجدران والاسقف المانعة للحرائق في البناء يجب ان تكون مقاومتها للحرائق بنفس درجة مقاومة الجدران وأن تغلق بفعل مواد تعمل بنفس مقاومة الجدران والاسقف للحرائق.

٤. يجب ان تجهز قنوات نظام التهوية و التكييف المركزي بكاشفات للدخان تعمل تلقائيا على ايقاف تشغيل الجهاز بكامله عند اكتشاف الدخان و تدبر في الوقت نفسه مراوح شفطه لطرد الدخان للخارج.

٥. ان تكون المواد العازلة المستعملة في تغليف قنوات الهواء بالداخل والخارج غير قابلة للاحتراق.

٦. توفير التهوية الطبيعية و الميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء و عدم تراكم الايجرة و الغازات او الغبار.

٧. لا تزيد درجة حرارة هذا الموقع عن (٢٥) درجة مئوية و يوضع ترموميتر لقياس درجة الحرارة بصورة مستمرة.

٨. يجب ان تتم الصيانة الدورية لجميع اجهزة التكييف و ذلك عن طريق جهة فنية متخصصة مصرح لها في هذا المجال.

مادة (١٣) تعليمات السلامة الوقائية : الالتزام بما ورد في اللوائح التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الصيدلة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١٨) في (١٣٩٨/٢).

مادة (١٤) وسائل مكافحة الحريق

١. بالنسبة للصيدلية :

- أ- تزود الصيدلية بالعدد اللازم من طفایات الحریق الیدویة بمعدل طفایة بودرہ کیمیائیہ جافہ (١٢ کجم) لکل (٥٠ متر) بحد ادنی عدد (٢) طفایة بودرہ کیمیائیہ جافہ (١٢ کجم) لکل صیدلیہ مهما صغیر مساحتہا.
- ب- تزود الصيدلية بجهاز للكشف المبكر عن الحرائق متصلًا بإضاءة خارجية حمراء أو زرقاء اللون و جرس إنذار خارجي يعملان عند حدوث حريق.

٢. بالنسبة للمستودعات :

- أ- يجب تجهيز المستودعات بطفایات الحریق الیدویة المناسبة طبقاً للمعدلات و الحد الأدنى المذكور في الفقرة رقم (١) السابقة.
- ب- يجهز المستودع بنظام شبكة مرشات تلقائية لمكافحة الحرائق و ان يتوفّر كذلك شبكة فوهات خارجية (لا تقل عن فوهتين).
- ت- يجهز المستودع بنظام الإنذار الآلي و أنظمة الإنذار اليدوية.
- ث- يجب توفير خزانات المياه المناسبة لتنفيذ الفقرتين (ب، ج).
٣. تلتزم الجهات المسئولة عن الموقع (مستودع الأدوية) تقديم دراسة فنية تتضمن مخططًا كاملاً لمعدات و تجهيزات السلامة و مكافحة الحرائق إلى إدارة الدفاع المدني المختصة لمراجعةها و إقرار التجهيزات المناسبة بعد معالجة الموقع.
٤. تكون طفایة الحریق الیدویة وفقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات و المقاييس.
٥. توضع طفایات الحریق او تعلق في أماكن واضحة وقرباً من الابواب و المخارج بحيث يسهل الوصول إليها واستخدامها عند اللزوم.
٦. يجب ان تحمل كل طفایة تعليمات تشغيلها و تاريخ آخر تعبئة و صيانة.

مادة(١٥) وسائل النجاة :

أ- بالنسبة للصيدليات :

يجب ان تتوفر وسائل الخروج الازمة طبقاً لمساحة الصيدلية بما يكفل إخلاؤها خلال مدة (ثلاث دقائق) في حالة الطوارئ (كنشبوب حرائق مثلًا لا سمح الله).

ب- بالنسبة لمستودعات الأدوية:

١. تطبيق التعليمات المتضمنة في لائحة مستودعات التخزين و الصادرة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني.
 ٢. لا يجوز وضع او تركيب أي نوع من قطع الاثاث او الحواجز او المعدات او أي شيء من شأنه ان يقلل من اتساع مخارج الهروب او إعاقة استعماله.
 ٣. يبقى مخرج الهروب دائمًا في صالحه للاستعمال ليؤدي الحد الاعلى من طاقته و يحظر استعماله لأى غرض غير الغرض المصمم لأجله.
 ٤. لا يجوز تغطية مخرج الهروب بأية مادة قابلة للاحتراق او قد تسبب الانزلاق او التعثر.
 ٥. يجب ألا يقل الارتفاع الصافي لسبيل الهروب (مخارج الطواري) عن (٢,٢) مترا و ألا يقل العرض عن (١,٥) مترا.
 ٦. يجب ان تكون جدران وارضيات واسقف سبل الهروب بنفس مقاومة جدران و اعمدة المبني.
 ٧. الا يقل عدد مخارج الطواري بأي حال عن (مخرجين).
- ت- تؤخذ موافقة الدفاع المدني على مدى ملائمة و سائل النجاة للموقع بعد عرض المخططات عليه.

مادة(١٦) إضافة الى الشروط السابقة يجب مراعاة الاشتراطات الاتية بالنسبة لمستودعات الادوية.

١. يجب ان يتوفّر بالمستودع كافة متطلبات و شروط السلامة وفقا لما تتضمّنه لائحة شروط السلامة في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني أخذًا بالاعتبار اتباع اسلوب التخزين النوعي و منع اختلاط المواد القابلة للتفاعل و ان يتم تصنيف المواد و تخزينها تحت إشراف كيميائيين متخصصين.
٢. يجب توفير مواد الاسعافات الأولية الضرورية بما يتافق المخاطر المحتملة بالمستودع.
٣. يمنع بصورة قطعية إجراء أي تركيبات طبية او كيميائية داخل المستودعات و تخخص هذه المنشآت لاستلام العبوات الدوائية و تخزينها توطئة لتوزيعها.
٤. ان يتم تقسيم منطقة التخزين بالمستودعات الى منطقة إستلام و تسليم و منطقة تخزين ذات أرفف مناسبة ومنطقة منعزلة للمسترجع التالف و المنتهي صلاحيته في المستودع او الصيدلية.
٥. يجب ان تكون مكاتب الإدارة (والخدمات) ودورات المياه والأماكن الملحقة بالمستودع منفصلة تماماً عن منطقة التخزين.